

نشرة الصحافة



اليوم: الأثنين

التاريخ: ٢٠٢٤-٧-٨

وزير العدل والأوقاف د. محمد الوسمي ل القيس:

مشروع للتقاضي «عن بعد» في بعض القضايا

◀ سيتم تجربة فعاليته.. وبعدها سيعمم تدريجياً على المحاكم | قبول عدد من وكلاء النيابة الجدد للمساعدة في تسريع التقاضي وعدم تكس القضايا بالمحاكم | حرص حكومي كبير على دعم السلك القضائي وتبسيط إجراءات التقاضي وإقرار حزمة من اللوائح



حمد السلامة

كشف وزير العدل، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.محمد الوسمي عن قانون يجري العمل على إقراره وهو قانون الإجراءات والعقوبات البديلة وهو يتضمن تطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس في بعض قضايا الجنح.



محمد الوسمي

البرنامج بما يحفظ سلامته وجودته.

تكوين القضاء

من جانب آخر، أكد الوزير الوسمي أن النيابة العامة تتوجه نحو قبول أعداد إضافية لوكلاء النيابة جدد بالشكل الذي يساهم في تحسين العمل في مرفق القضاء وتكوينه مستقبلاً، خاصة في حال صدور قرارات بنقل وكلاء النيابة إلى المحكمة، ما سيسهم في وجود عناصر ستساعد في تسريع صدور الأحكام بالقضايا وعدم تكس ملفاتها أمام المحاكم.

مساجد جديدة

وعن استقلال القضاء قال الوزير د.محمد الوسمي نسعى إلى توفير بيئة مناسبة للقضاة وتوفير السبل المهنية التي تؤدي إلى توفير بيئة عمل مريحة، وسأعتمد في إنجاز القضايا وتطبيق القوانين بشكل أسرع من دون أي عوائق.

وحول قطاع المساجد في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كشف الوسمي أن وزارة الأوقاف تتجه إلى بناء مساجد صديقة للبيئة ونات طبيعة اقتصادية مستدامة للكهرباء والماء وتكون أشكالها متناسقة مشيراً في الحصد إلى تشكيل لجنة من مختصين في الأعمال الإنشائية والبناء ومصممين لاعتماد النموذج النهائي وبناء المساجد في المناطق الجديدة.

وتشيد حيث سيكون هناك مشروع للقاضي عن بعد على نوع محدد من القضايا لحث تجربة فعاليته، وسيعمم تدريجياً على المحاكم، وسيحتاج هذا المشروع إلى معاونين للقضاة ودورات تدريبية بالتنسيق ما بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لتطبيق

أبرز القضايا المشمولة في قانون العقوبات البديلة:

- ◀ جنح المرور
- ◀ جنح البلدية
- ◀ المرئي والمسموع
- ◀ المطبوعات والنشر

■ نماذج موحدة لمساجد صديقة للبيئة واقتصادية في الكهرباء والماء في المناطق السكنية الجديدة

■ تشكيل لجنة من مختصين في الأعمال الإنشائية والبناء ومصممين لاعتماد النموذج النهائي للمساجد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٤-٧-٨	٣	١٨٠٥١

البراءة بدلاً من الحبس 15 سنة لمتهم بالشروع في جريمة قتل

■ جابر الحمود



زيد الخباز

قضت محكمة الجنايات "المعارضة" ببراءة متهم وألغت الحكم بحبسه 15 عاما بعد اتهامه بالشروع بقتل مواطن وآخرين بعد الادعاء باصطدامه عمدا بـ"خيمة" المجني عليهم في بر الصبية قاصدا قتلهم.

وقد أسند الادعاء للمتهم و آخرين انهم شرعوا في قتل المجني عليهم مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض مركبة آلية وما ظفروا بهم حتى اصطدموا بالمكان الذي يقفون بجواره فأحدثوا بهما الاصابات قاصدين من ذلك قتلهم و خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو قرار المجني عليهما و مداركتهما بالعلاج.

وحضر المحامي زيد الخباز مع المتهم وأكد أن ادعاءات المجني عليهم ملفقة و كيدية و ذلك نكاية بموكله على إثر خلاف سابق ، فضلا مما جاء في تحريات ضابط الواقعة الذي اكد ان أقوال المجني عليهم غير صحيحة .

و طالب الخباز بالغاء حكم حبس موكله و القضاء ببراءته مما أسند اليه .

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٤-٧-٨	٥	١٩٦٠٢

"الجنايات" برأت مواطناً من حيازة وتعاطي المؤثرات العقلية

■ جابر الحمود



جراح الوائان

التلبس، وكذلك لحدوثه اثر استيقاف غير صحيح لأن أي قيد على الحرية الشخصية لا يجوز الا في حالات التلبس باعتبارها جرائم مشهودة أو بإذن من النيابة العامة، أو في احدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر، والتي ليس من بينها مجرد مشاهدة المتهم في حالة عدم اتزان أو في حال غير طبيعية.

وقال الوائان: ان المتهم لم يضع نفسه طواعية واختيارا في موضع الشك والريبة وان كل ما زعمه الضابط انه شاهده يقف امام مطعم بحالة غير طبيعية، لكنه لم يبين العلامات التي بدت على المتهم وان كان ادت للاشتباه به، مشيراً الى ان وقوف المتهم في الشارع امام حديقة الشعب لا يعتبر فعلاً يكون موضوع الاتهام والشك والريبة.

برأت محكمة الجنايات مواطناً "عشرينياً"، من تهمة حيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي بعد القبض عليه أمام أحد المطاعم في منطقة السالمية. وفي التفاصيل، فان ضابط الواقعة أكد انه شاهد المتهم امام مواقف مطعم في منطقة السالمية، فشك في أمره وبتفتيشه عثر بحوزته على مواد مؤثرة عقلياً، فيما وجهت النيابة العامة للمتهم تهمة احرار "المورفين" و"الامفيتامين" بقصد التعاطي.

وأمام المحكمة، حضر دفاع المتهم المحامي جراح مبارك الوائان ودفع ببطلان القبض على موكله وبطلان تفتيشه لحدوثه دون اذن وفي غير حالات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٤-٧-٨	٥	١٩٦٠٢



النيابة العامة نيابة التنفيذ الجنائي



إعلان حكم جزائي

- أصدرت محكمة الجناح
• بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢
• في القضية رقم : ١٧/٠٠٠٥٤٨ (نيابة الاموال حصر أو شكوى).
• رقم المخفر: (/).
• رقم القضية الآلي: (١٧٠٨٢٢٩٩٠).
• ضد المتهم: عمار ماجد عبد الرحيم بركات
• الجنسية: الكويت / الرقم المدني: ٢٧٠١٠٣٠٠٠٣٠٢

حكماً غيابياً يقضي :

(حكماً هذا نصه) بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل وذلك عن التهم المسندة له للارتباط.
والزامه برد المبلغ المالي المستولى عليه بقيمة وقدره ٣٦٢, ٢٦١, ٦١٤ دينار (ستة ملايين ومائة وأربعون ألف ومائتين وواحد وستون دينار وثلاثمائة واثنين وستون فلس) .
وبتغيره ضعفه بقيمة ٧٢٤, ٥٢٢, ١٢٢٨٠ دينار (اثني عشر مليون دينار ومائتين وثمانون ألف وخمسمائة واثنين وعشرين دينار وسبعمائة وأربعة وعشرون فلسا) .
وأمرت بعزل المتهم من الوظيفة العامة لمدة خمس سنوات.
والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتكلف جميع جهات الأمن نحو تنفيذها طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والمادة ١٨٨ من قانون الأجراءات والحاكمات الجزائية علماً بأنه إذا انقضت مدة سبعة وعشرون يوماً محسوبة من ثاني يوم النشر دون أن يطعن المحكوم عليه بالمعارضة أو الاستئناف يصبح الحكم نهائياً وواجب النفاذ ضده .

مدير نيابة التنفيذ الجنائي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٧-٧-٢٠٢٤	٥	١٩٦٠١



النيابة العامة نيابة التنفيذ الجنائي



إعلان حكم جزائي

أصدرت محكمة الجناح بجلستها المنعقدة بتاريخ 2022/06/27.
في القضية رقم 17/000548 - نيابة الأموال حصر أو شكوى
رقم المخفر: (/ -)
رقم القضية الألي: 170822990
ضد المتهم: عمار ماجد عبدالحليم بركات - الجنسية: الكويت.
الرقم المدني: 270103000302

حكماً غيابياً يقضي:

(حكماً هذا نصه) بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل وذلك عن التهم المسندة له للارتباط.
والزامه برد المبلغ المالي المستولى عليه بقيمة وقدره 6140261,362 دينار (ستة ملايين ومائة وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وستون ديناراً وثلاثمائة واثنان وستون فلساً).
وبتغريمه ضعفه بقيمة 12280522,724 دينار (اثني عشر مليون دينار ومائتين وثمانين ألفاً وخمسمائة واثنين وعشرين ديناراً وسبعمائة وأربعة وعشرين فلساً).
وأمرت بعزل المتهم من الوظيفة العامة لمدة خمس سنوات.
والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتكلف جميع جهات الأمن نحو تنفيذه طبقاً لنص المادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والمادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، علماً بأنه إذا انقضت مدة سبعة وعشرين يوماً محسوبة من ثاني يوم النشر دون أن يطعن المحكوم عليه بالمعارضة أو الاستئناف يصبح الحكم نهائياً وواجب التنفيذ ضده.

مدير نيابة التنفيذ الجنائي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٧-٧-٢٠٢٤	٤	١٧١٢٣

الوفيات

إلى رحمة الله

■ **زينب أحمد عايد الموزي** (19 عاماً) شيعت الرجال: العزاء في المقبرة، ت:

99488839، النساء: الجابرية - ق6 - ش13 - م5، ت: 99892219، 90965427

■ **ماجدة عبدالمجيد سليمان إسماعيل** (37 عاماً) شيعت، الرجال: العزاء في

المقبرة، ت: 99098967، النساء: العقيلة - ق2 - ش213 - م54

■ **ملبس ندا عايد العنزي** (82 عاماً) شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، ت: 99851578،

99876620، 55559954، النساء: القصر - ق1 - ش8 - م33

■ **ياسين جمعة علي الفودري** (83 عاماً) شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، ت:

51011006، 99411881، 99655444، النساء: العمرية - ق3 - ش8 - م30، الإثنين والثلاثاء

والأربعاء عصرًا، ت: 65161603، 99335519، 55212712

■ **لافى غريب مناع الحربي** (87 عاماً) شيع، العزاء في المقبرة، ت: 99030801،

55020009، 51513211

■ **محمد درويش أحمد جراغ** (70 عاماً) شيع، الرجال: حسينية عقيلة الطالبين، ت:

97858075، 55666443، النساء: الرميثية - ق5 - شارع مسجد الأقصى «من يوم الاثنين

ولمدة 3 أيام»

■ **أسامة محمد راشد الفرحان** (58 عاماً) شيع، العزاء في المقبرة، ت: 99889005

■ **إنا لله وإنا إليه راجعون**